



قرار

فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

عدد : 241676

إن رئيس مجلس جماعة بني ملال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية;
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات;
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية;
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها;
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات;
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على تعيين وإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية إلى السادة الولاة والعمال;
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D-7563 الصادرة في 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية;
- وبناء على قرار تنظيم إدارة جماعة بني ملال;

يقر ما يلى:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة بني ملال عن فتح باب الترشيح، لشغل مناصب المسؤولية التالية:

• **رئيس قسم الشؤون المالية والاقتصادية**

▪ **رئيس مصلحة حفظ الصحة والمحافظة على البيئة**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى جماعة بني ملال المستوفين للشروط التالية:

- 1- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّهم من مزاولة رئيس القسم، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المصالح الإدارية التابعة له؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، المنتسبون لجماعة بني ملال، المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهمام رئيس قسم؛

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى جماعة بني ملال المستوفين للشروط التالية:

- 1- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: يقوم رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمهام المنوطة بهم المحددة في بطائق توصيف الوظائف: (سحب البطائق من مصلحة الموارد البشرية).

المادة الخامسة يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة بني ملال؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) بمثابة استماراة الترشيح (وفق النموذج رفقته)؛
- الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعين في الدرجة الحالية، قرار التعين في منصب المسؤولية...)، وكل وثيقة ذات صلة بالخبرات والكافيات المكتسبة خلال المسار العلمي والمهني للمترشح (ة)؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح، بمكتب الضبط بمقر جماعة بني ملال، الكائن بشارع بورقيبة حي ابن سينا، بني ملال، ابتداء من تاريخ

2024 ٩ أكتوبر

٢٠٢٤ ٩ أكتوبر

المادة السابعة: تتولى لجنة تحدث لهذا الغرض، إخضاع ملفات الترشيح لانتقاء أولى والإعلان عن لائحة بأسماء المترشحات والمترشحين المقبولين، كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي.

المادة الثامنة: يتم نشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة، وبعد نشر لائحة المترشحين المقبولين بمثابة استدعاء لإجراء مقابلة الانتقاء.

2024 ٢٠٢٤ ٢٠٢٤ ٩ أكتوبر

بني ملال في:

رئيس الجماعة

تأشيرية السيد

والى جهة بني ملال خنيفرة

عامل إقليم بني ملال

رئيس جماعة بني ملال

إمضاء أحمد بدرة

